اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142243

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142243) في الدعوى رقم (PC-2022-141704) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1425)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (261,541) مائتان وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وواحد وأربعون ريالاً.**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (261,541) مائتان وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وواحد وأربعون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (523,082) خمسمائة وثلاثة وعشرون ألفاً واثنان وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/09/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/09/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/01/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1440/02/12هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة الانزلاق للنعل الخارجي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك أو إتلافها مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية و مخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى، في يوم الخميس الموافق 1443/05/12هـ، حضر /... ،هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة شرعية رقم(...) وتاريخها 1441/01/07هـ، بصفته وكيل الشركة، وبسؤاله عن مصير البضاعة، تقدم بطلب مهلة لمدة أسبوع للتأكد من الإرسالية، وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، تقدم الوكيل بمذكرة جوابية تفيد بأن موكلته لم تنوي القيام بإدخال بضاعة مخالفة إلى المملكة وأنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة و هذا دليل على حرصها وأنها معفاة من المسؤولية، ويفيد أن موكلته لم تقدم تعهد لعدم التصرف ولم تقم بتوقيع أي تعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية وبذلك فهي لم تقم بمخالفة التعهد لأنها لم تقم

بتوقيعه من الأساس، الأمر الذي قررت معه اللجنة إصدار قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية و مخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد ، كما أن المختبر أصدر تقريره في 1440/02/12هـ مع أن البيان مقيد بتاريخ 1440/02/20هـ، والفارق بين التاريخين خمسة عشر يوما وهذه مخالفة صريحة للمادة عشرة من نظام المختبرات الخاصة، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل(الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه ، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا يستدعي اعتبارها جريمة تهريب جمركي، خصوصا مع انتفاء القصد الجنائي وتوافر الأخذ بأسباب الوقاية، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، كما أنه دفع بعدم قيام موكلته بتقديم تعهد بعدم التصرف ولم توقع أي تعهد بعدم تصرف لهذه الإرسالية، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم(1/1425) لعام 1443هـ، وإسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/11/12هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه بأنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية الى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام و لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وبشأن دفع الوكيل بأنه لشروع جريمة التهريب الجمركي ينبغي توفر ركن القصد الجنائي والذي ينتفي لإصدار موكلته شهادة المطابقة للمواصفات للتصدير قبل استيراد البضاعة، ردت المذكرة بأن لكل إرسالية وضعها الخاص بها وأن من يحدد مطابقتها من عدمه من الناحية الفنية هو المختبر المختص، ومن حيث وجود شهادة مطابقة للمواصفات لدى الشركة المستوردة لا ينافي قيام الجمرك باتباع الإجراءات النظامية، كما أفادت المذكرة بأنه قد مثل وكيل الشركة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام و بسؤاله عن مصير الإرسالية المخالفة أفاد بأن البضاعة محل الإرسالية متاحة وموجودة لدى موكلته وطلب مدة لإعادة تصدير الإرسالية أو اتلافها وتمت الموافقة على طلبه وانتهت المدة المحددة دون الوفاء بما التزم به، كما أن التعهد بعم التصرف الكتروني ويقدم عن طريق نظام فسح المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، فإنه من الثابت تقديم المستورد لتعهد بعدم التصرف و الذي يقتضي إعادة الإرسالية متى ما ثبتت مخالفتها للمواصفات و المقاييس ، ومما يسبغ على هذه القضية بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي و المعنوي، و اختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444/12/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (1/1425) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة الانزلاق ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف

الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1425/1)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام الشركة بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...